في الأصابع منه حيث اتحد المحل ولو قطع لها أربعة أصابع من كل يد أصبعين في ضربة واحدة أو
ضربات في فور واحد أو جماعة أو قطع لها ثلاثا من يد أو رجل وأصبعا من اليد أو الرجل الأخرى
في ضربة أو ضربات في فور أيضا أخذت عشرين من الإبل فقط لأن الفعل الواحد وما في حكمه
يضم ما نشأ عنه بعضه إلى بعض ولو تعدد المحل كما في المثال وأحرى لو اتحد المحل ولو قطع
لها ثلاثا من يد واحدة أو رجل في ضربة أو ضربات أخذت ثلاثين من الإبل لكل أصبع عشر من
الإبل ثم إن قطع لها بعد ذلك من تلك اليد أو الرجل أصبعا رابعا أو أكثر فلها في كل أصبع
خمس من الإبل وإنما كان لها خمس فقط لأن متحد المحل يضم بعضه إلى بعض ولو تعدد الفعل لكن
الحكم في غير مجمل وأما إن تعدد الفعل والمحل معا كما لو قطع لها ثلاثا من يد فأخذت ثلاثين ثم قطع
لها بعد ذلك ثلاثا من اليد الأخرى فتأخذ ثلاثين أيضا ولا يضم أحدهما للآخر لتعدد كل من الفعل
والمحل وهذا الحكم في الأصابع لا في الأسنان فإنه لا يضم بعضها إلى بعض إذا تعدد الفعل
وسواء كانت من حنك أو حنكين فإن الحنكين محل واحد فإذا قلع لها عشر أسنان في عشر ضربات
متفرقة فإن لها في كل سن خمسا من الإبل فإن قلعها في ضربة واحدة أو ما
في حكمها كضربات في فور فإنها تضم وترجع إلى ديتها في سبع أسنان فأكثر ثم ومتحد الفعل
أو ما في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان

باب التوارث

معنى التوارث والتعاصيب

مصدر على وزن تفاعل من توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضا والميراث اسم للمال المتروك
وهو مفعال من ورث يرث ورثا وإرثا وإرثة والورث اسم الشيء الموروث وتاؤه منقلبة عن واو
كالتراث ويسمى المال المتروك ميراثا لأنه يبقى بعد موت صاحبه وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت
وأخذهم الموروث والفرائض جمع فريضة والفرض في اللغة التقدير في قوله تعالى فنصف ما فرضتم
أي قدرتم أي أوجبتم فيقال فرض الشيء أي جعله واجبا وفرضته وتسمية هذا العلم بعلم
الفرائض اصطلاحية وربما سمي بالفرائض في اللغة يشمل الواجبات كلها من الفرائض والصلاة والزكاة
وغير ذلك وسمي بذلك لكثرة دوران الفرض على ألسنة أهله وهو علم في غاية الجلالة قال عليه
الصلاة والسلام إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى أحد بل تولاها بنفسه وقسمها وبينها أتم
بيان وقال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ
مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل

ما ورد عن الفرائض

علم الفرائض لا [illegible]

بينهما

281

بينهما وفي الجواهر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم
واعلم أن علم الفرائض له حد وموضوع وغاية فغايته أي ثمرته حصول ملكة للإنسان تو-
جب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب وأما حده وموضوعه فقال ابن عرفة وعلم
الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في
التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصودي فقوله لقبا معناه أن علم الفرائض نقل
معناه الإضافي الذي هو علم الواجبات وجعل لقبا لهذا الفن فاحترز بقوله لقبا من علم الفرائض
مضافا فإنه على إضافته أعم لشموله جميع الواجبات على اختلاف أنواعها فهو كقولهم
بيوع الآجال لقبا وإضافة فهو إضافة يشمل كل بيع لأجل ولقبا مقصور على بيوع الآجال
المتحيل فيها على دفع قليل في كثير وقوله المتعلق بالإرث أي إثباتا ونفيا ككونه يرث ويحجب و
وتعيين القدر الموروث وخرج بالإرث ما تعلق بالعبادة ونحوها والنكاح والمعاملات وقوله
وعلم ما يوصل بالرفع معطوف على قوله الفقه وما واقعة على الحساب الذي يتوصل
به لمعرفة قدر ما يجب لكل وارث فحقيقة هذا العلم مركبة من أمرين معرفة من يرث ومن لا يرث
ومعرفة كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها وبهذا التقرير تعلم أن ما
التالي بل هو بالرفع عطف عليه وقوله وموضوعه التركات يعني لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها
الذاتية أي عن أحوالها اللاحقة لها من كون تجهيز الميت يقدم ثم تقضى ديونه
ثم وصاياه وكون هذا الوارث له ربعها أو نصفها وهذا له سدسها وهذا لا يرث ونحو ذلك
وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فموضوع علم النحو مثلا الكلمات لأنه
يبحث فيه عن أحوالها التي تعرض لها في تركيبها من رفع ونصب ونحو ذلك وموضوع علم
التصريف المفرد لأنه يبحث فيه عن أحواله من صحة وإعلال وتعليل وإدغام ونحو ذلك وعليه
فمن لم يترك شيئا فليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع وأما الشيخ أبو حفص عمر الشهير بابن
الحبيب الصودي المالكي فقال في شرح الحوفية إن موضوع هذا العلم العدد ورده ابن
عرفة بأن العدد موضوع لعلم الحساب ولا يكون الشيء الواحد موضوعا لعلمين من قبل الخلاف
بينهما في حال لأن المقصود الصودي اعتبر ما اصطلح عليه الفرضيون من الأعداد التي لعدم
انضباطها وعسر الرد إلى أعداد يصح بها العدد ويضبطها الجزء وتسمى أصولا كما يأتي وفرائض
مسنة الأصول منها في العمل جعلوها كالقالب [illegible] ثلاث مجاري تلك الأعداد
التي سموها أصولا موضوعا لهذا العلم بهذا الاعتبار وأما ابن عرفة والمعنى أن التعريف

Copyright © King Saud University